



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بموجب كتابيهم المرقمين بالعدد : ج.م.٨٠٠٨ و ج.م.٨٤١٢ والمؤرخين في ١/٢٣ و ٢٤/١/٢٠١٨ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الاولى .
ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى الأشخاص المدرجة أسماؤهم في ادناه :

١. حسين عباس إسماعيل خضير الجبوري / اسم الام : فاطمة عطية .
٢. عفيف صعب رزوقي رشيد ، بدلاً من الاسم (عفيف رزوقي صعب) المذكور ضمن التسلسل رقم (١١) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ ، بحسب التصحيح المبين في كتاب وزارة الداخلية المرقم بالعدد : ج.م.٨٤١٢ والمؤرخ في ٢٤/١/٢٠١٨ (المرافق ربطاً) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المحددة بشأن المشار إليهما .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشихلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/١/٢٠